

زاد المستقنع (51) | تابع باب الأذان - باب شروط الصلاة | شرح

د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين. اما بعد فاسأل
الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم بالصدق في الاهوال والاعمال والنيات - 00:00:00

ان يشرح صدورنا بالايامن ويوفقا للعلم بسنة خير الانام. انه ولـي ذلك وال قادر عليه. كان الحديث في الدرس في الماضي فيما يتعلق بالكلام على آآ آخر آآ مقدمة كتاب الصلاة وهي حكم - 00:00:17

في الصلاة جحودا او تهاونا ثم ولجنا بعد ذلك في باب الاذان في باب الاذان والاقامة. وانتصفنا في وقبل ان نكمل ما ابتدأناه كنت قد نسيت مسألة آآ مهمة آآ في اول - 00:37

صحيحة. ولا يحتاج الإنسان لعادتها. ولم - 00:57

في ذلك احد من اهل العلم سوى قوله لخطيبه، فاذا مذهب وقول عامة اهل العلم ان الصلاة صحيحة لو غدت من الاذان والاقامة او من اصحابها، لكن لا شك انه مما ينافي للانسان ان يحرص - 00:01:17

والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:01:37

اما بعد نعم. يقول المؤلف رحمة الله تعالى ولا يصح الا مرتبة. هذا عائد الى الاذان والاقامة تبع لذلك فلا تصح الا بترتيب جملها. ولا يصح تقديم بعضها على بعض. لانها عبادة ثبتت عن النبي صلى الله عليه -00:01:59

وسلم على هذا النحو فلم يجز تقسيم بعضها ولا تأثير ولأنها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل أزمانه والصلوات التي عرضت له على هذا النحو ويقول الحنابلة في التعليل لذلك أيضاً بانها كان الصلاة - 00:02:46

لما كانت اركان الصلاة مرتبة لا يجوز تقديم بعضها الى بعض. وهي مقدمة الصلاة فكذلك. يعني كان كما انه لا يصح تقديم السجود على الركوع وهكذا فكذلك لا يصح تقديم جمل الاذان بعضها على بعض. قال متواли - 18:03:00

يعني ان تكون هذه الجمل متواالية. فلو كان بعضها متاخرًا عن بعض او منقطعاً عن بعض بفصل طويل فان الاذان لا يكون صحيحاً.
لماذا؟ لأن الاذان عبادة واحدة. وردت على هذا النحو - 00:03:41

ففصل بعضها على بعض اداء لها على خير على غير ما جاءت به. فلم يكن الاذان صحيحا. اذا اذا تجردت منه الموالاة. لأن هذه الصفات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:01

انها عبادة لها اول واخر. بعضها مرتبط ببعض فلم يجز فلم يجز تفريق ذلك. التباين فيما في ما بين هذه الجمل. قال من عدم وكانه بذلك يشير الى انه لا يصح من ظهر في الصفواف. لماذا؟ قالوا - ٠٥:٢٢

لأنه أذان أخبار بالوقت والأخبار إنما يكون مقبولاً من عدل. ولما كان هذا الخبر تتعلق به عبادات الناس فإنه لا بد وأن يكون من من يتحقق به وهو العدل. لقائل أن يقول في هذا الوقت ربما يوجد - 00:04:48

في بعض الاحوال من يؤذن وهو غير عدل. فهل نقول بأنه لا يصح الاذان والحال هذه الحكم واحد وجد هذا او لم يوجد. لكن لما كان

الحال في هذا الوقت انه ليس يعتمد على اذانه - 00:05:21

بناته يعني لا يتوقف الحكم عليه في يوجد غيره في الحي الواحد. من يؤذن فكان ذلك يعني اه كاف بالحكم. كاف اه اداء ما يعني ما تعلق به فرض الكفاية باقامة الاذان في المكان الواحد. ولذلك سئل شيخنا الشيخ عبدالعزيز رحمة الله تعالى. عن الامام او احد المؤمنين يدخل بعد - 00:05:41

ذهب عشر دقائق او نحو من ذلك آآ من دخول الوقت ولم يؤذن في المسجد قال يكتفى باذان المساجد القريبة. لانها ليست في في اماكن متباينة يتعين الاذان في ذلك المسجد. فقيام المسجد الاخر مقامه حاصل. ولذلك الناس لا ينفكون من سماعه - 00:06:11
في هذا المسجد او ذاك لكن لو جاء على وجه آآ يتعلق به الحكم فنقول في هذه المسألة وفي غيرها بان الحكم واضح قال ولو ملحتنا ما المقصود بالتلحين التلحين هو آآ التغنى - 00:06:31

بالصوت. وان كان التغنى اقرب ما يكون الى الافطار. والتطريب. فيقولون بان التلحين هو مد الصوت فيما ينبغي تقصيره وقصر ما يمكن مده. هل احد التعريفات والتطريب كما ايضا يقولون بان التلحين هو التطريب بانه آآ يعني - 00:06:58
او التردد في نغمة الصوت. التردد في نغمة الصوت فالاذان يتطلب به رفع الصوت كما يتطلب به تحصيل نداوته. لكن انه لا يتطلب فيه التلحين. ولا بد ان يفرق بين هاتين المسألتين - 00:07:28

فانه في هذا الوقت كثر التلحين في الاذان وهذا هو الذي آآ ينهى عنه اهل العلم. ينهى عن اهل العلم لكن اذا حصل الاذان الملحن فهل يعتد به او لا؟ يقول المؤلف ولو ملحتنا - 00:07:55

وان كانوا يسترطون لذلك قيادا وهو عدم حصول الاخلاط بالمعنى صحيح اما اذا حصل اخلال بالمعنى فانه لا يصح الحال هذه فاذا لما قال ولو ملحتنا اشار الى خلاف المذهب لكن مشهور المذهب والمعتمد من المذهب ان الملحن صحيح ومعتمد به - 00:08:22
لكنه واقع في في الكراهة اذا كان لم يخل بالمعنى. ولذلك ينبغي ان يعلم ان الاذان والصلوة ونحوها عبادات. وانها ليس محلها الى تشهي الانسان وارادته. وانما محلها الى موافقة - 00:08:55

ما امر به الشرع موافقة ما امر به الشرع. وذلك لا يأتي من الانسان الا بالنظر ما قرره اهل العلم وبينوه. لان التلحين ونحوه مظنة الحصول في الاشكال لانه بعض اهل العلم يقول لا يعتد باذان هذا هذا. هذا الملحن. قال او ملحونا. اللحن - 00:09:15
هنا يقصد به هو عدم الاعراب للكلمة عدم الاعراض للكلمة. فمن كان يؤذن لا يعرب الكلمات بمعنى انه يخل تحريك اواخر الكلم فيرفع المنصوب او ينصب المرفوع فان هذا يعتبر - 00:09:45

ممن ينحن في الاذان فاذا كان ينحن في الاذان فهل يصح اذانه او لا؟ هو كالتلحين ولذا قال ولو ملحتنا او ملحونا. فالملحون يكون صحيحا اذا لم يكن به اخلال - 00:10:12
بالمعنى اذا لم يكن به اخلال للمعنى. اما اذا كان فيه اخلال للمعنى فلا يصح. ما مثال الذي لا به اخلال للمعنى وهو لحن. كما قال لو قال حي على الصلاة - 00:10:32

حي على الصلاة. لكن لو قال حي على الصلاة فانه لحن لكنه لا يحيط بالمعنى. فيكون الاذان صحيحا وان كان فيه لحن لكن اذا واصل الحد في اللحن الى الاخلاط بالمعنى فان الاذان لا يصح. كما لو قال - 00:10:51
اشهد ان محمدا رسول الله لانه اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله ماذا يكون المعنى يقول يكون بدل من محمد كانه قال اشهد ان محمد اشهد ان رسول الله ما باله ولذلك يقال ان ان اعرابيا - 00:11:11

مؤذنا يؤذن اشهد ان محمدا رسول الله. كان يقول ما بالك؟ يعني ما جاء الخبر الرسول بدل من محمد. والاصل اشهد ان محمد رسول الله. فمحمد اسم ان ورسول الله خبرها - 00:11:36

فالاخبار بان محمد والشهادة بان محمد رسول الله. لكن اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله. ما ما اتيت بالخبر يكون ذلك اخلال بالمعنى فلا يصح مع ذلك الاذان. فلا يصح مع ذلك الاذان. قال ويجزئ المميز لانه كما انها تصح - 00:11:56
المميز قالوا فيصح اذانهم كذلك. نعم نعم قال ويبيطلهما هذا بيان فيما يبطل به الاذان ولعلك ان ترى هذا الترتيب عند الفقهاء فان في

انه قدر ما يجب للاذان ثم بين صفة الاذان ثم - 00:12:16

ما يعتبر للاذان ثم ما يكره في الاذان. لقوله ولو ملحوظاً مما يحصل فيه الاخلاص. ثم بعد ذلك بما يحصل به بطلان الاذان. قال ويبطئها فصل كثير. يعني بالكلام. فلو فصل اثناء - 00:12:42

الكلام بالاذان فانه اذا لا يخلو ان يكون الكلام اما كثيراً او يسيراً محظياً او يسيراً محظياً ابطله بقائل ان يقول فان كان قليلاً مباحاً. فان كان قليلاً مباحاً كان المؤلف - 00:13:02

سيشير الى انه لا يبطل به الاذان. وهو كذلك فانه لا يبطل به الاذان. من اين لهم ذلك؟ من اين لهم هذا قالوا بأنه جاء في السنة ما يدل على الاذن بذلك. فانه جاء في اذان ابن عباس في الصلاة في المطر - 00:13:22

انه قال الصلاة في الرحال او الصلاة في البيوت. اليك كذلك؟ قالوا فدل هذا على ان الكلام اليسيير لا يضر بالاذان ولا يمنع صحته. ولا يمنع صحته. وان كان جمهور اهل العلم يقولون اذا لم يكن لمصلحة - 00:13:42

صحت الصلاة او مما يتعلق بها شأن الصلاة فانه مكرر. ولذا يقول اه ابن تيمية رحمة الله تعالى قال بان الكلام القليل يكره لحاجة اي يكره لغير حاجة فان كان لحاجة فان كان لحاجة لم يكره وهو - 00:14:02

اقامتي اشد قراءة وهو بالاقامة اشد كراهة. بناء على ذلك لو كان في اثناء الاذان واحتاج مثلاً الى ان ينبه احداً او يبعد شخصاً او فقال له ابعد او تنبه او نحو ذلك فنقول يتم اذانه - 00:14:22

ولا يكون ذلك معوزاً لاستئناف الاذان وابتدائه. واضح؟ اما لو كان كثيراً فيقولون اذا كان كثيراً فانه يحصل به الفصل ويحصل به ترك التوالي. ولأنه الذي جاء في الاذن انما هو شيء يسير فلم ينزل - 00:14:42

فدل على ان الكثير لا يحصل به قطع الاذان. كذلك لو كان يسيراً محظياً كالفااحش من القول والسب ونحوه لأن هذا لا شك انه اه ليس من جنس ما حصل به الاذن في الاذان. نعم - 00:15:02

قال ولا يجزئ قبل الوقت هذا بجماع اهل العلم انه لا يصح الاذان قبل الوقت في الصلوات الأربع الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما انهم اجمعوا انه يصح قبل الوقت اذا كان يؤذن لها في الوقت - 00:15:21

انه يصح اذا كان يؤذن لها في الوقت. يعني اذا كان في من يؤذن الاذان الثاني فيصح ان ان يوجد الاذان الاول. لكن اذا كان يؤذن لها اذاناً واحداً. فهل يجوز ان يكون قبل الوقت او لا - 00:15:47

اذا كان يؤذن لها اذاناً واحداً فهل يجوز ان يكون قبل الوقت؟ او لا؟ مشهور المذهب عند الحنابلة ان ذلك جائز قالوا واما كان آآ باللال يؤذن لما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لللال ان يؤذن باللال دل على انه يعني - 00:16:08

جائز للتأبين لها جائز للتأبين لها قبل الوقت قبل الوقت. وهذا من مفردات الحنابلة وان كان ظاهر السنن انه لم يأتي الاقتصار على الاذان قبل الوقت. وانما جاء معه الاذان في الوقت وهو اذان ابني - 00:16:28

امي مكتوم ولذلك اه يعني جرى جمع من اهل العلم او جمهور اهل العلم على انه لا يكون قبل الوقت الا ان يكون معه من يؤدي في في الوقت وهذا على كل حال احوطوا واسلم وهذا احوط واسلم - 00:16:48

نعم قال والسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيراً. بمعنى انه لا يصل الاقامة بالاذان. لأن المقصود من الاذان هو دعوة الناس. فإذا لم ينتظر لم يكن لهذا الاذان فائدة لانه ستفوته عليهم - 00:17:08

ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم آآ او كان الصحابة اذا اذن المؤذن ابتدأوا السواري يصلون الا على انهم يجلسون. على انهم يجلسون وقال اه في صلاة المغرب اه صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قالوا اه قال في الثالثة لمن شاء - 00:17:35

فدل على انه فيه وقت وان كان يسيراً للصلاه بين الاذان والاقامة. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حتى يأتي الاتي ويفرغ الاعلى من اكله والشارب من شربه وفي بعض الآثار. فدل على انه يحتاج الى آآ جلوس - 00:17:55

لحو المصلبي ولتحوي ات يأتي من خارج المسجد. لأن المقصود من الاذان دعوة الناس ولا يحصل ذلك اذا اعقب الاذن الاعقب الاذن

الاعقب الاقامة بالاذان. نعم نعم قال ومن جمع او قضى فوانت - [00:18:15](#)

آ من جمع بين صلاتين فانه يقتصر على اذان واحد ويقيم لكل واحدة اقامة لماذا؟ لأن حقيقة الجمع ما فيه حقيقة الجمع هي جعل الوقتين وقتنا واحدة ولذلك جاز جمع التقديم وجمع التأخير. والوقت هو اعلام بدخول الوقت. والجامع هو له وقت واحد. فبناء على ذلك - [00:18:42](#)

يكونوا اه اه يؤذن اذانا واحدا هذا من جهة المعنى. ومن جهة السنة هي ظاهرة صحيحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم في في عرفة وفي مزدلفة وفي مواطن كثيرة لما جمع اذن اذانا واحدا واقام لكل صلاة. وكذا اذا قضى - [00:19:12](#) صلوات الفوائد. اما لشخص نام عن الصلوات او لغير ذلك فانه يصلی آآ يؤذن اذانا واحدا ويقيم لكل صلاة ما ورد في ذلك في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم للصلوات الأربع يوم غزوة الاحداث فانه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:19:32](#) واحد واقامة لكل صلاة. لما جاء الحديث شغلونا عن الصلاة ملأ الله بيوبتهم وقبورهم اه نعم او بطونهم وببيوتهم زارا هذا ما جاء في الروايات للحديث ثم يقيم لكل فريضة لان الاقامة متعلقة بكل صلاة - [00:19:52](#)

نعم وقوله بعد فراغ اللهم هذا بيان لاداب سامع المؤذن و كانه لما فرغ من الكلام على احكام الاذان من حيث هو اذان وما يشترط المؤذن اراد ان يبين بعد ذلك - [00:20:12](#)

اه ما يشرع لسامعه. فقال ويسن لسامعه متابعته سرا. اه المتابعة اه دلت عليها سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فقولوا مثلما يقول المؤذن. ولا اه يكون القول مثلما يقول الا الا بالمتابعة الا بالمتابعة. قوله سرا. هل يكون تكون - [00:20:48](#) متابعة او تردید سرا آآ الحقيقة ان هذه اللفظة مشكلة. ولذلك في اصل هذا الكتاب وهو المقنع لم يأتي ذكر لها. لم لم ذكر لها آآ وهي لها من جهة المعنى ما يدل عليها. وقد يكون لها ما يعارضها وهمما لا يتعارضان. اما كونه من جهة المعنى ما - [00:21:18](#) يعارضها فان هذا آآ المتابعة خاصة بالشخص. فلو رفع صوته لافضى ذلك الى آآ اشغال غيره او اه يعني حصول اه الالتحاط في الاسواق. اه وان كان جاء في السنة ان النبي صلى الله - [00:21:52](#)

عليه وسلم لما سمع المؤذن يؤذن ويقول اشهد ان محمدا رسول الله قال وانا اشهد وسمعه من حوله مما يدل على انه ليس بسر. فييمكن ان يقال بأنه الاصل انه يتبعه ولا - [00:22:12](#)

ذلك سرا الا على وجه يكون فيه آآ يعني آآ حصول التشويش على احد من من الحاضرين. وهذه اللفظة تحتاج الى مراجعة في كتب الحنابلة. فمن آآ يرجعها. حسام. نعم. يعني تحتاج الى شيء من التتبع في - [00:22:32](#) كتبهم نعم. قال اذا هذا هو اللادب الاول من اداب سامع الاذان ان هو المتابعة. قال وحوقلته في الحيحة. اذا وصل الى حي على الصلاة حي على الفلاح. الحوقلة هذه - [00:22:52](#)

آآ الفاظ مشكورة عند العرب في آآ الجمع يقال للحي على حي على حوقلة يعني قول لا حول ولا قوة الا بالله يسمونها الحوقلة الحمد لله الحمدلة. وهكذا. فالمعنى بحوقلته في الحي على يعني اذا قال حي على - [00:23:12](#) الصلاة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله. وذلك انه من جهة الاذى فان هذا هو الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا قال حي على الصلاة فقولوا لا حول ولا قوة الا بالله. ولان هذا من جهة المعنى مناسب. ما وجه المناسبة؟ وجه المناسبة ان - [00:23:32](#)

الالفاظ الاولى هي ذكر ان الالفاظ الاولى هي ذكر. فتردادها ترداد للذكر. اما حي على الصلاة ليس ذكر. وانما هي دعاء وطلب حظور ونداء الى الصلاة. فكان المناسب قول لفظ يناسب ذلك وهو قول لا حول ولا قوة الا بالله. كانه اه يسأل الله - [00:23:52](#) اعانته لحضور هذه الصلاة والتوفيق الى اتيانها. آآ طيب اذا اذا توب قال الصلاة خير من النوم فماذا يقول؟ وكأنه هنا لم يشر اليها لا هنا لا لا بانها يقال فيها - [00:24:16](#)

لا حول ولا قوة الا بالله. ولا انه يقول مثل ما يقول. فهنا ما ما يقول الحنابلة يعتمد في هذا على بعض الاحاديث التي هي فيها ضعف وانه اذا قال الصلاة خير من النوم فقولوا صدق وبلغت - [00:24:33](#)

ا و هذا الاثر فيه ضعف اه شديد. فهل تبقى على اصل المتابعة؟ فيقول مثلاً يقول المؤلف لكن يشكل عليه الماء وما قلنا من جهة المعنى. وهل يقال فيه بانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله؟ الحقيقة انا اذكر ان - [00:24:52](#)

تبعد قليلاً لم اجد احد قال بانه يقال فيها لا حول ولا قوة الا بالله. فتحتاج هذه ايضاً الى شيء من من المراجعة فالاصل انها تبقى مما يقال صدق وبررت بوجود الاذى فيها فيعتقد به او تبقى على الاصل وهو ان يقول الصلاة خير من - [00:25:14](#)

حتى نجد شيئاً آسوى ذلك فمن يراجع هذه عبد السلام والشيخ انتما جميعاً بارك الله فيكم. آه هذا اذا هو الشيء الثاني آه ثم قال آه اه والتتوييب لما قلنا بان التتوييب لماذا قالوا عن قول الصلاة خير من النوم؟ التتوييب - [00:25:34](#)

لان التتوييب من اذا رجع. لانه بعد ان ناداهم الى الصلاة فقال الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح. رجعوا قال خير من النوم وهي ايضاً بمعنى الدعاء لهم بحضور الصلاة لكونها خير من النوم. ولذلك قلنا التتوييب بالصلاحة خير من النوم صحيح - [00:25:58](#)

اما التتوييب بعد الاذان او في غير صلاة اه في غير صلاة اه الفجر ليس ب صحيح. فقول القائل مثلاً في بعض الصلاة خير حي على خير العمل هذا نوع من التتوييب لكنه غير غير مشروع لكنه غير - [00:26:18](#)

لعدم ثبوت السنة الصحيحة به. نعم. ثم قال وقوله بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة. ات محمد الوسيلة الفضيلة وبعثت المقام المحمود الذي وعدته. هذا ايضاً من الاشياء الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقولها آه ان - [00:26:38](#)

الاذان يقولها بعد فغاة الاذان. وكذلك مما يقال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبياً فان هذه جاءت قوله عقب الشهادتين كما عند مسلم في صحيحه وجاء ما يدل على انها تقال بعد - [00:26:58](#)

بعد الاذان. وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. آه فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرة واسألوا الله لي الوسيلة فانها منزلة لا تنبع لعبد آه من احد من خلقه الا انا الا انا وارجو ان اكون - [00:27:18](#)

كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا هذا مما يستحب قوله عند سماع المؤذن. هل اشروعوا ان يقول انك لا تخلف الميعاد عقب هذا آه المؤلف اقتصر على قوله الذي وعدته - [00:27:38](#)

وعليه الرواية التي في الصحيح والزيادة التي آه في قوله انك لا تخلف الميعاد. جاءت عند البهقهى وعند بعضهم. واعراض البخاري مسلم عنها دليل على ان فيها مغمس ولا جل ذلك تركوها. فاقتصر المقتصر على هذا هو الاتم. هو - [00:27:58](#)

وان كان شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله يصححها ويرى زيادتها لكن هذا فيه اشكال. قبل ان ننتقل الى الباب الذي بعده. فهنا مسألتان آه المسألة الاولى هل يحصل سقوط الكفاية بالاذان المسجل كما يحصل اذاعة الاذان في بعض المطارات او في بعض - [00:28:18](#)

في بعض الاماكن في اذان مسجل. او لا ايش رأيكم تتحنحت يعني تقول انا عندي جواب عطنا لماذا نعم هي الحقيقة آه انه من جهة الاعلام يحصل لكن من جهتي انها عبادة والعبادة لابد لها من نية. فبناء على ذلك نقول هنا بانها لا - [00:28:46](#)

لا لا تصح. والحقيقة لم اجد من قال او تكلم على من اقتصر على ذلك. لكنني احفظ قول مشايخنا في الثانية وهي المتابعة. اذا كان الاذان مسجلاً. اذا كان الاذان مسجلاً لان هذا كثير. هذا كثير. اه - [00:29:32](#)

شيخنا الشيخ بن باز يقول بانه لا يتبع. وهذا واضح. قال لانه حكاية صوت وليس بصوت لانه حكاية صوت وليس بصوت. وان كان الشیخ ابن عثیمین رحمة الله يرى انه يتبع انه - [00:29:52](#)

آه يعني كأنه هو لم اذكر له تعليلاً. وكان هذا اظنه من شرحه على مسلم. اظنه من تعليقاتنا مع هذا شرح مسلم او البخاري نسيت اظنه اغلب ظني انها على مسلم. يمكن ان يقول انها الفاظ ذكر لله جل وعلا يطلب اه - [00:30:12](#)

سدادها فبناء على هذا القول يتبرع القول الاول. فمما يتعلق بذلك ان الاذان الذي تسمعه في ساعة ان كان اذاناً منقولاً مباشرة فيكون الاذاعة كمكبر الصوت. فيشرع التغداد معه نعم اما اذا كان الاذان مسجلاً فيأتي فيه هذا الكلام. لكن يشكل على هذا ايضاً في بعض - [00:30:32](#)

الاحوال اشكال اخر. وهو قول بعض الفقهاء بانه انما يشرع اجابة المؤذن اذا كان يعنيك او يتعلق به حكمك فهل يدخل في هذا عدم

التردید هنا؟ يعني محل اشكال تحتاج الى مراجعة ولعلی ان يسر الله ان يراجع - 00:31:04

واضح؟ نعم. تفضل نعم لا النية هي من مغيد الفعل. ليست من من المسجل لم تحصل منه نية هذا سؤال جميل هل اني قامة مثل الاذان في المتابعة النبي صلی الله عليه وسلم قال فقولوا مثل ما يقول المؤذن. وقول المؤذن يدخل فيه الاذان - 00:31:27
والاقامة يدخل فيه الاذان والاقامة ولذلك منشور المذهب عند الحنابلة انه يتتابع في الاقامة كالمتابعة في في الاذان وهو مذهب جمهور اهل العلم. وهو مذهب جمهور اهل العلم وان كان عندي فيها اشكال نعم - 00:32:12

لا هذا له وجه وهذا له وجه اخر. نعم نعم يقولون حتى ولو اذن الثاني والثالث سن له ان يتتابعه يقول مثل ما يقول قد قامت الصلاة نعم يا حسام - 00:32:32

والله انا عندي انه يعني يقول الصلاة خير من النوم ان قال صدق فله فلها وجه انا عندي من جهة المعنى من جهة المعنى اقرب ما يقال فيها لا حول ولا قوة الا بالله. لكنني لا لا اقول بذلك لاني لا اعرف احد قال بي - 00:33:05

لا اعرف احدا قال به وانا اقول احيانا الصلاة خير من النوم صدق او ما الثننتين نجمعهما نعم اخر سؤال نعم آآ اقامها الله وادامها اولا لابد ان يعلم انه لا يشرع بعد اذان المؤذن كلاما للمؤذن. لا يشرع له ان يصلي - 00:33:27

النبي صلی الله عليه وسلم في ولا ان يرفع صوته بدعاء ولا غير ذلك. ولا بنداء الناس الى الصلاة. وقرر هذا غير واحد من اهل العلم بعد الاقامة قول اقامها الله وادامها جاءه هذا عند ابي داود لكنها من رواية شهر بن حوشب وهي رواية ضعيفة فلا تقارن - 00:33:52
نعم قال باب شروط الصلاة. الشروط جمع شق والشر عند اهل الاصول ما يلزم من عدم العدم ولا يلزم من وجوده وجود انه قد يوجد وقت الصلاة وهو شرط لها لكن يوجد عند الانسان مانع كما لو كانت المرأة حائضا. كما انه - 00:34:12

يوجد الطهارة لكن قد توجد الصلاة لا توجد الصلاة لماذا؟ لعدم دخول الوقت وهكذا. فاذا هذا معنى الشر. وقلنا فيما مضى وانا منبه على هذا ان الشروط ونحو ذلك هي ايش - 00:34:48

اجتهد من الفقهاء بحسب ما جاء من الدلالة على التأكيد على هذا الامر. اليه الم نقل هذا فيما مضى يعني اولى مالك يعني نعم آآ اجتهد بحسب ما جاء من التأكيد فيه. ولذلك بعض الشروط يختلفون فيها وسيأتي بعض الشروط ان من اهل العلم ان يقول بانها واجب - 00:35:08

وليس بشرط. آآ من جهة اخرى الشروط توازن الاركان في قوتها واهميتها. لكن ما الذي يختلف الركن عن عن الشرط فيه؟ الشرط يخالف الركن في ثلاثة اشياء اولا ان الشرط كما اشار المؤلف ان الشرط قبل العبادة. والارkan - 00:35:30
لا تكون قبلها. الثاني ان الشروط تستمرة الى نهاية العبادة في الجملة بخلاف الاركان فان الركن يتحول منه الى ركن اخر وهكذا. الثالث ان الاركان من حقيقة العبادة والشروط خارجا خارجة عن حقيقتها خارجة عن حقيقتها - 00:35:58

بمعنى للتوضيح الركوع من من اجزاء الصلاة اليه كذلك؟ اليه كذلك؟ لكن الوقت هل هو جزء من الصلاة اذا رکع الانسان وقال فعل بعض الصلاة لكن اذا دخل عليه الوقت يقال فعل بعض الصلاة لا فإذا الشروط خارجة عن حقيقة العبادة واما - 00:36:26
واما الاركان فهي من حقيقتها. هذه ترى فروق دقيقة ينبغي عدم يعني امراضها انك لا تکاد تجدها محركة او قريبة ربما تجد واحد يذكره في شرح الروض او نحو ذلك - 00:36:50

لكنك لا تکاد تجد هذه مجتمعة. نعم. قال شروطها قبلها هذا اشارة الى ما ذكرناه. قال منها الوقت الطهارة سيأتي ما يتعلق بالوقت والوقت هو سبب وجوبها وهو شرط لها - 00:37:10

سبب وجوبها وهو شرق لها. اذا قلنا بأنه سبب وجوبها فيكون من باب الاحكام الوضعية لا الاحكام التكليفية. ايش معنى ذلك يعني انه لا تجب الصلاة الا عند دخول الوقت. ما يطلب من الانسان انه يروح يتکلف علشان يدخل الوقت ويصلی. اليه كذلك؟ هل - 00:37:30

احد من الفقهاء مثلا يقول لابد ان تجمع مال حتى يكون عندك نصاب حتى تزكي؟ لا. فوجود النصاب حكما وضعيا تجب عنده الزكاة. فمن ملك النصاب وجبت عليه الزكاة والا فلا. فكذلك الوقت اذا وجد وجد في الصلاة - 00:37:55

لكن لا لا يطلب من الانسان ان يوجد الوقت. كيف تتصور هذا؟ في هالوقت مثلا لو افترضنا ان شخصا يسير في الطائرة في جهة الغرب بمعنى انه يطول عليه الوقت. هل نقول لا قف حتى يدخل عليك الوقت وتصلي ثم اتم مسیرك؟ لا. ما دام انه ما دخل -

00:38:15

الوقت ولو جلس يومين وهو يسابق الشمس ووقت الظهر لم يزد او لم يخرج منه فلا نلزمه بشيء فهذا بالنسبة معنى كونه سبب وجوبها سبب وجوب وهو شرط لها. والطهارة كذلك ومرغ بيانها فان النبي -

00:38:35

صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. قال مفتاحها الطهور كما جاء في الحديث في اه الصحيح قال من الحديث والنرجس كونها طهارة الحديث اه شرط واضح -

00:38:55

ظهور من النرجس سيأتي ما يتعلق بها وبيان احكامها في هذا الباب باذن الله جل وعلا. نعم وتعليمها نعم قال فوقت الظهر هذا شروع من المؤلف رحمة الله في بيان الاوقات. والاوقيات لها ابتداء وانتهاء -

00:39:15

وانتهاء. ومن اشهر الاحاديث التي بينت ابتدائها وانتهاءها حديث جبريل. وان كان حديث جبريل فيه اختلاف وفيه اشكالات كثيرة من حتى ان الفقهاء يختلفون على بعض الاوقات التي وردت في هذا -

00:39:53

الحديث فاذا علمت ان فيه آآ بعض الفلل والاشكلات فلاجل ذلك فان اكثر ما يكون انهم يعتقدون بهذا الحديث وان كانوا لا يعتمدون عليه. نأتي الى وقت الظهر. اه الظهر له وقت ابتداء وانتهاء. اما ابتداء -

00:40:13

فيجماع اهل العلم انه من الزوال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الظهر حين تجحد الشمس او يقال يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الظهر حين والسائل يقول قد انتصف قد انتصف النهار فلا -

00:40:33

في ذلك وخروج وقت الظهر بمصير الظل ظل كل شيء مثله بعد فيد الزوال كيف تعرف الزوال؟ وكيف تعرف مصير ظل كل شيء مثله تعرفون هذا ولا ما تعرفونه انا سايدين ذلك بس بودي ان الاخوة يعني يرجعون اذهانهم وهمومهم لي. آآ لو افترضنا ان -

00:40:53

ان شاخصا هنا طوله متر. مترا فان الشمس اذا طلعت من جهة الشرق فان لهذا الذي طوله مترا ظل طويل من جهة الغار. اليه كذلك؟ فاذا كلما ارتفعت الشمس كلما نقص هذا الظل -

00:41:24

حتى اذا وصلت الشمس في في كبد السماء وش يكون الظل؟ ينتهي لا ينتهي ببعض الاماكن وفي بعض الاوقات وقد لا ينتهي في بعض الاوقات. نعم فان كان ينتهي فلا اشكال. اما -

00:41:44

بدأ من الجهة الثانية ابتدأ وقت الظهر واضح؟ فاذا كان ينتهي فمعنى ذلك انه اذا بدأ يزيد الظل من الجهة الشرق لان الشمس راحت من جهة الغرب فهنا نقول دخل وقت الظهر. واضح؟ فنحسب -

00:42:06

اذا متى يخرج ايضا وقت الظهر اذا كان طول هذا الظل؟ اذا زاد حتى صار مترا. كطول الشاخص. اليه كذلك؟ فهنا نقول يخرج لكن اذا كان ما ينتهي الظل كيف تعرف؟ فنقول اذا طلعت الشمس وهذا الشاخص طويل ظله -

00:42:26

يقصر يقصر حتى نقول انه اذا تلاشى وتناهى قصره ثم بدأ يزيد نقول هنا بدأ بدأ الوقت فهذا الظل الذي لا ينتهي هذا الظل الذي لا ينتهي لا يعتبر. ولذا لاحظ انه -

00:42:46

قال الى مساواة الشيء فياً بعد فيد الزوال. يعني الذي يبقى مع الزوال لا يعتمد به واضح ولا؟ انا ابين لكم ذلك بالمثال. يعني لو اه كانت اذا تعاملت الشمس في كبد السماء كان يبقى -

00:43:06

يبقى له ظل لا ينتهي لا يحصر عن هذا اذا كان مترا يبقى له مثلا خمسين سنتي. او ثلاثين سنتي فنقول اذا تلاشى حتى ما يبقى الا تلاتين سنتي وما ينقص زيادة يبدأ يزيد نقول هذه التلاتين سنتي لا اعتبار بها وببدايتها في الزيادة -

00:43:26

بداية في الوقت. اذا متى ينتهي وقت الظهر؟ اذا كان طول الظل اذا زاد حتى كان مترا وثلاثين. مترا وثلاثين تزيد عليه الظل الذي لم ينتهي ولم يقصر. واضح؟ واضح يا اخوان؟ هذا الظل يختلف باختلاف الاماكن. فمثلا في السعودية -

00:43:45

ال سعودية يختلف عن كذا. كذا يكون الظل طويل لماذا؟ لأن طبيعة الشمس عندنا توسط في كبد السماء. اما في الجهات المتطرفة فانها تأتي الشمس بجهة اه جانبية فلذلك تبقى الظل لها اشياء طويلة. فبناء على ذلك يختلف هذا الظل باختلاف -

00:44:05

اماكن لكن هذا الظل الذي لا يقتصر لا يعتبر به. حتى ولو كان متراً لو كان مترين. اذا ننظر الى بعد فيه الزوال الذي اه يحسب في هذا الظن. واضح يا اخوان؟ فعند ذلك اذا يتبيّن معنا ابتداء وقت الظهر وانهاءه الى مصير ظل - [00:44:25](#)

بشيء مثله والدليل على ذلك جاء في حديث جبريل وجاء في بعض الاحاديث ان خروج وقت الظهر بخروج وقت آآ مصير الظل كل شيء مثله بعد فيح الزواج بمعنى ان فيه الزواج لا آآ يعد في آآ طول آآ ظل الشاخص. قال - [00:44:45](#)

وتعجّلها افضل هذا هو الاصل. ان المبادرة الى اتيان الصلاة في اول وقتها. لما جاء عند ابي داود اي الصلاة اي الاعمال قال الصلاة في اول وقتها ان الذي في الصحيح الصلاة لوقتها لكن جاء في بعض الزيادات الصلاة في اول وقتها - [00:45:05](#)

لما جاء ايضاً عند الدارقطني الصلاة في اول الوقت رضوان الله هو الى اخر آآ الحديث. هذا يعتمد به الفقهاء لأن يدل على الاصل العام. يستثنى من ذلك في شدة الحر فانه في شدة الحر فانه يسن الابراج ينتظر حتى يقل الشمس - [00:45:25](#)

تنكسر حدتها لحديث ابي هريرة اذا اشتد الحر فابدوا بالصلاحة فان شدة الحر من فيح جهنم ولان النبي صلى الله عليه وسلم جاء في غير ما حديث انه كان اذا اشتد الحر ابغت واذا كان في الشتاء عجل. واذا كان في الشتاء عجل - [00:45:45](#)

هذا واضح لكن لو صلّى وحده هل يبرد او لا يموت؟ النساء اللاتي يصلّين في البيوت الذين يصلون مثلاً في داخل مبنائهم في جامعة او في مؤسسة او في غير ذلك. هل يبردون او لا؟ آآ ظاهر كلام الحنابلة على هذا. ومرد - [00:46:04](#)

ذلك الى الاختلاف بالعلة. فمنهم من قال اه ان كانت العلة هي ان هذا وقت تفوح يفور فيه النار فتكره في الصلاة قال لا يصلّي حتى الذي يصلّي وحده. وان كان المغاث ان هذه ارفاقاً بالناس - [00:46:24](#)

الذين يسعون الى الصلوات ويتمسّون الظل في الحيطان حتى يأتوا الى المسجد فانه يقول الذي يصلّي وحده لا يحتاج الى ذلك فبناء على هذا يصلّي في اول الوقت ويبقى في هذا الامر. وابن رجب نقل آآ هذا في قواعده قواعد ابن رجب - [00:46:44](#)

نقل ما يتعلق بهذا الكلام وللفقهاء فيه روایتان عن احمد روایتان وجاء عن الشافعی ايضاً ما يدل على ان غير صلوات الجمعة اه لا يحتاجون الى الابراك كله راجع الى ما ذكرت لك من المعنى. نعم. قال او مع غيم لمن يصلّي - [00:47:04](#)

هذا ذكره الفقهاء على نوع من الاجتهاد قالوا لانه اذا كان في نحو غيم فانه يوشك ان آآ ينزل المطر وكذا فاذا ما اخرواها كان خروجهما لصلاة الظهر والعصر خروجاً واحداً فيكون ايسراً عليهم. فيكون ذلك ايسراً عليهم - [00:47:24](#)

وهذا يعني هو محل اجتهاد ونظر في اه قول الفقهاء نعم قال ويليه وقت العصر آآ هنا لما قال ويليه دليل على امرین الامر الاول ان انه ليس بين الوقتين وقت لا من البر ولا من العصر - [00:47:44](#)

واضح هذا دليل على انهما ملتصقان. اذا خرج اذا دخل هذا. هذا واحد. والثاني انه يدل على انه ليس بين الوقتين اشتراك. فلا يمكن ان يكون وقت ولو قليل لو صلّى المصلي الظهر ليكون مصلحاً في وقتها - [00:48:14](#)

ولو صلّى المصلي في العصر يكون اداتها في وقتها. اي هذه الاشارة اشاره الى خلاف بعض الفقهاء الذين قالوا بهذا وبذاك. فقول الحنابلة هنا كما هو قول جمع من اهل العلم انه ليس بين الوقتين وقت آآ ليس منها ولا وقت يشتراكان فيه. والدليل على هذا - [00:48:37](#)

حديث ابي قتادة ان النبي صلّى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة في من ترك الصلاة حتى يدخل وقته الاخر فدل على انه لا ينتهي وقتها حتى يدخل ويقتل الاخر. وانه اذا دخل وقت الاخر لم يكن وقتا لها - [00:48:57](#)

لم يكن وقتها لها واضح هذا دليل من قال بما ذكرت لك. ولذا آآ عند الجموع من من الفقهاء ان الاوقات متتالية فاذا دخل وقت اذا خرج وقت صلاة دخل الوقت التي تليها يستثنى من هذا وقت واحد وهو الفجر - [00:49:17](#)

فانه اذا خرج بالجماع لا يدخل وقت صلاة الظهر. نعم قال وقت العصر الى مصير الفئ مثليه. اما كون العصر ابتداء العصر فهو من مصير كل ظل كل شيء مثله. جاهد في حديث جبريل وفي بعض - [00:49:37](#)

الاحاديث وآآ جاء النبي صلّى الله عليه وسلم آآ انه كان يصلّي والشمس حية وآآ جاء في الاحاديث انه اذا صلّى العصر تنحرق الجزء ثم تقطع بين العشرة وتتطبخ والعصر قائم. فدل على ان - [00:49:53](#)

تصلی في اوقات لوقتها وان الوقت فيها ايضا من مصير كل ظل كل شيء مثله. اه متى ينتهي وقت العصر؟ هنا قال الى مصدر الفيء
مثليه بعد فيئ الزوال. والضرورة الى غروبها. آآ جعلوا اخر وقت العصر الى - 00:50:13

مصيري مثليه. يعني اذا كان آآ فيئ الزوال خمسين سنتي. خمسين سنتي يعني لا ينتهي. والشخص طوله متر متى ينتهي وقت
الاختيار في العصر؟ اذا كان الطول الفين مترین ونصف. اليـس كذلك؟ لأن متر اه ونصف هو وقت ابتداء وقت العصر - 00:50:33
مصير ظلي في كل شخص مثلي ان يكون مترین ونصف لأن النصف لا يعتبر به واضح. اه عدتهم في هذا حديث اه حديث اه جبريل
في قصة في اه وقت صلاة العصر ان النبي صلـى الله عليه وسلم اه صلى به جبريل في اول الوقت في مصدر ظل كل شيء -
00:50:53

ثم صلـى به في اليوم الثاني من مصدر كل شيء مثلي. آآ لكن جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلـى الله عليه وسلم قال وقت العصر
ما لم تصفر الشمس. فكيف التوفيق بينهما؟ آآ من اهل العلم من قال بـان مصدر الظل كل شيء مثليه هو قريب - 00:51:13
كن من الاصفراء. ولو صلـى الواحد في عنده مصدر كل شيء مثليه لم ينتهي الا وقد اصفرت الشمس. لكن لو قلنا بـانه لا يكون كذلك فـان
العبرة بما جاء في الصحيح ما لم تصفرها الشمس. ويكون هو انتهاء وقت الاختيار - 00:51:33
اما بعد ذلك فيكون وقتا للضرورة. فبناء على ذلك اه لا يصلـى الا المضطر. ما الفرق بين وقت الاختيار وقت الضرورة ان وقت الاختيار
يجوز للانسان تأخير الصلاة اليـه بدون عذر - 00:51:53

فلو اخر واحد في الصلاة الى قبل الاصفار بـعشر او ربع ساعة ولا عـد لهـن كل لا بـأس لكن وقت الاضطرار لا يجوز تأخير الصلاة اليـه الا
عذر. كالحائض وآآ من له عذر بنحو اغماء او بنحو مانع منه - 00:52:11
من الصلاة ونحو ذلك فـهذا لا لا بـأس به اه ما الدليل على ان وقت العصر اه فيه وقت اختيار وفيه وقت ضرورة؟ لم نقل شيئا من ذلك
في الظـهـر اه قلـنا - 00:52:29

ان هذا يفرق الى هذا لـان جاء في الـادـلة ما يـدلـ على ان الوقت يـنتـهي بـهـذا وـيـنتـهي بـهـذا. تلك صلاة المـنـافـق حتى اذا كـادـتـ الشـمـسـ
تـغـربـ قـامـ فـنـقـرـهاـ. فـدـلـ علىـ انهـ وقتـ لهاـ. فـفرقـ بـيـنـ ذـلـكـ اـهـ اـهـ الـعـلـمـ - 00:52:44

بانـ هذاـ ماـ لمـ تصـفـرـ الشـمـسـ وقتـ الذـيـ لاـ يـدـمـ عـلـيـهـ. وـانـهـ اذاـ كـادـتـ الشـمـسـ انـ تـغـربـ فـصـلـىـ فـانـهـ وقتـ يـذـمـ عـلـيـهـ دـلـ علىـ انهـ وقتـ وـانـهـ
يـذـمـ عـلـيـهـ. فـلـذـاـ قـبـيلـ بـانـهـ لمـ يـصـحـ انـ تـؤـخـرـ الصـلاـةـ اليـهـ الاـ لـعـذـرـ. وـاـضـحـ يـاـ اـخـوـانـ - 00:53:04
واـضـحـ؟ـ هـذـاـ هوـ سـبـبـ التـفـرـيقـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ وـقـتاـ اوـ لـيـسـ بـوقـتـ وـانـهـ وقتـ اختـيـارـ وـيـكـونـ فـيـهـ وقتـ وـيـكـونـ وقتـ اـضـطـرـارـ وـالـضـرـورةـ

الـغـرـوبـهاـ وـيـسـنـ تعـجـيلـهاـ لـماـذـاـ ذـكـرـنـاهـ وـانـهاـ لـاـ تـسـاـوـيـ اـهـ الـظـهـرـ حتـىـ وـلـوـ كـانـ فـيـهاـ شـدـةـ - 00:53:24
حرـ حتـىـ وـلـوـ كـانـ فـيـهاـ شـدـةـ حرـ. بـقـيـ انـ نـقـولـ انـ صـلاـةـ العـصـرـ هيـ الصـلاـةـ الوـسـطـىـ. وـهـذـاـ مـذـهـبـ الصـحـابـةـ وـجـمـهـورـ اـهـ الـعـلـمـ وـهـوـ الذـيـ
دلـ عـلـيـهـ الحـدـيـثـ الصـحـيـحـ فـانـهـ جاءـ عـنـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ شـغـلـوـنـاـ عـنـ الصـلاـةـ - 00:53:44
الـصـلاـةـ الوـسـطـىـ قـالـ شـغـلـوـنـاـ عـنـ الصـلاـةـ العـصـرـ الصـلاـةـ الوـسـطـىـ. قـالـ شـغـلـوـنـاـ عـنـ صـلاـةـ العـصـرـ. الصـلاـةـ الوـسـطـىـ. فـدـلـ عـلـىـ انـهاـ هيـ الصـلاـةـ

الـصـلاـةـ الوـسـطـىـ. وـهـذـاـ هوـ اـشـهـرـ القـوـلـيـنـ عـنـ اـهـ الـعـلـمـ قـلـناـ بـانـ يـسـنـ تـأـجـيلـهاـ مـطـلـقاـ لـمـاـذـاـ كـانـ كـانـواـ يـصـلـونـ وـالـشـمـسـ حـيـاـ؟ـ وـانـهـ تـنـحرـ بـعـدـهاـ -
00:54:04

وـتـفـرقـ وـهـذـاـ وقتـ طـوـيلـ فـيـ نـحـرـ الـجـزـورـ تـقـطـيعـ لـحـمـهـاـ وـتـوزـيـعـهـ فـانـهـ وقتـ طـوـيلـ فـدـلـ عـلـىـ وـهـذـاـ اـصـلـ فـيـ المسـارـعـةـ عـلـىـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ.
واتـيـانـ الصـلاـةـ وـلـوـ قـتـهاـ عـلـىـ ماـ جـاءـ بـذـكـرـ الـاحـادـيـثـ. نـعـمـ - 00:54:27

اذـنـ يـمـدـيـنـاـ نـاخـذـ شـيـ ولاـ نـوقـفـ نـرـيدـ نـدـخـلـ حتـىـ طـيـبـ اذاـ كـانـ فـيـ سـؤـالـ فـيـ هـذـهـ الدـقـيقـتـيـنـ فـيـهـ مـسـأـلـةـ حـقـيـقـةـ قـبـلـ هـذـاـ وـهـوـ اـنـ
الـفـقـهـاءـ يـقـولـوـنـ فـيـ بـابـ الـاذـانـ وـيـحـرـمـ بـعـدـ الـاذـانـ الـخـروـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ لـمـ كـانـ فـيـ - 00:54:47

اهـ ماـ وجـهـ ذـلـكـ؟ـ هـذـاـ صـحـيـحـ يـنـصـ عـلـيـهـ اـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ. وجـهـ ذـلـكـ اـنـهـ تعـيـنـ عـلـيـهـ اـجـابـةـ الـمـؤـذـنـ. لـانـ اـولـىـ النـاسـ بـهـ اـجـابـةـ وـهـوـ الصـلاـةـ وـلـمـ
جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ آـلـمـاـ ذـكـرـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ اـمـاـ هـذـاـ فـقـدـ عـصـاهـ اـبـيـ القـاسـمـ لـكـنـ هـنـاـ آـيـجـعـلـوـنـ ذـلـكـ لـمـ - 00:55:14
لـاـ عـذـرـ لـهـ. اـمـاـ لـوـ كـانـ لـهـ عـذـرـ فـيـكـونـ مـعـذـورـاـ فـيـ ذـلـكـ. اوـ كـانـ يـدـرـكـ الصـلاـةـ فـيـ مـكـانـ اـخـرـ. وـلـذـكـ بـعـضـهـ يـقـيـدـ لـمـ يـصـلـيـ اـهـ لـمـ فـاتـتـهـ

الصلوة. فإذا كان إذا يمكن أن يدرك الصلاة أو كان أماما في مسجد ما اه يحتاج الى ان يخرج ليصلي - [00:55:39](#)
يبي جماعته اه او نحو ذلك من الاذى فانه يكون معذورا في هذا والا فلا. ومن كان له لا عذر له ولا يقود الى حاجة مقصودة فيمكن ان يكون ذلك مكروها لعدم يعني - [00:55:59](#)

انطباقي النهي ولو في الظاهر عليه. ولو في الظاهر عليه. نعم يا حسام. ايش عنك سؤال سيبأتي ما يتعلق بهذا وهو عندهم ما دام انه لم يظف منها الوقت فانه لا لا حرج عليه. اه اه بعذ الناس كثير يسألون احيانا وهل اصلي الساعة ثنتين - [00:56:19](#)
خاصة مثل بعض المعلمات وبعض الذين ينشغلون خاصة اذا كان لا يتعلق بحكم جماع نعم هو وقت لها. فلا بأس حتى ولو الى الساعة الثالثة. لكن ما دام ان الانسان يستطيع التurgيل فهذا افضل في لما ذكرنا. احسن الله اليكم - [00:56:41](#)

نعم ذكرنا هذا قلنا بان الشرط آآ الشروط تحصل قبل العباد. واما الاركان ففي اثنائها آآ الشروط تستمر الى الانتهاء من العبادة. اما الاركان فتتغير الفاتحة تتغير وهكذا. اه الاركان جزء من - [00:57:02](#)

حقيقة العبادة واما الشروط ليست جزءا من حقيقتها. نعم نعم يا شيخ حسن اه هو لا يؤذن لغير خمس. واما النداء لصلاة ما من الصلوات بالصلاحة جامعة. فجاء هذا في الكسوف. وسيأتي بادن الله - [00:57:26](#)

لو على اه ما يتعلق به والحنابلة ذكروا هذه المسألة في باب الاستسقاء ولم يذكرها في باب الكسوف في في الزات تزداد ما ذكرها في باب الكسوف ذكرها في باب الاستسقاء ويقيسونه على ذلك وهذا سيبأتي ان شاء الله ما يتعلق به من الحديث في ما نأتي - [00:57:49](#)

نسائل الله الاعانة. هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:58:09](#)